الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-190894

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-190894-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/06/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/26م، من/ ...، هوية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/30م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-142568) الصادر في الدعوى رقم (ZI-142568-2022) المتعلقة بالربط الزكوي والضريبي للأعوام من 2016م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند مصروف رواتب الشريك السعودي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

2- إلغاء المتعلق ببند قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2016م إلى 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة حيث تضمنت مطالبته بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2016م إلى 2018م) فتوضح الهيئة بأنها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-190894

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-190894-2023)

قامت بإضافة رصيد القروض قصيرة الأجل بناءً على حركة القروض بمبلغ (8.621.884) ريال، و(8.531.968.31) ريال، (8.531.968.31) ريال للأعوام من 2016م إلى 2018م على التوالي إلى عناصر الوعاء الزكوي وفق البيانات المقدمة من المكلف بتاريخ 2021/11/10م والمتمثلة في كشوفات بنكيه وحركة القروض المقدمة خلال العام باعتبارها قروض دواره حال عليها الحول وتخضع للزكاة استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة الرابعة. وأما بشأن ما أشار إليه المكلف باعتبارها قروض قصيرة الأجل، فتوضح الهيئة وبالرجوع إلى حركة البنوك المحلية قصيره الأجل للأعوام محل الاعتراض اتضح بأن المكلف لم يقم بتسديد القروض أول المدة من خلال سيولتها في الشركة لذلك لجأت للحصول على قروض جديدة خلال العام لتسديد رصيد أول الفترة، مما يعني بقاء المال أول العام في ذمة الشركة. حيث إنه بتتبع عمليات التمويل والسداد من واقع كشف حركة التسهيلات المقدمة يتضح أنه يتم الحصول على دفعة من التسهيلات وخلال فترة زمنية أقل من 10 أيام يتم الحصول على تمويل آخر مقارب لمبلغ التمويل وعلى سبيل المثال نوضح ذلك من خلال عمليات تمت على كشف حركة التسهيلات كما يلي :عينة (1) عام 2016م :يتضح أن الشركة قامت بسداد القرض بتاريخ 2016/01/21م وبتتبع الكشف يتضح وجود تمويل في تاريخ السداد بمبلغ مقارب. كما يتضح حصول المكلف على تمويل بتاريخ 2016/01/16م وهو بمثابة تغطية للقرض السابق و الذي تم سداده بتاريخ 2016/06/21م، وهي من دلالات أن التمويل عبارة عن قرض متجدد طوال العام و يلزم معاملته باعتباره قرض واحد مستقل ، ونرفق عينات إضافية من بيان حركة التسهيلات كالآتي :عينة (2) عام 2016م :بداية الدين في 2016/01/24م يقابله (ادناه) انتهاء دين بتاريخ 2016/01/28م عينة (3) عام 2017م :بداية الدين في 2017/08/08م يقابله (ادناه) انتهاء الدين بتاريخ 2017/08/08م عينة (4) عام 2018م :بداية الدين في 2018/07/23م يقابله (ادناه) انتهاء الدين بتاريخ 2018/07/24م ولما أن القروض تعد أحد مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، لذا لجأ المكلف إلى تسديد القروض أول المدة ويتبعه بقروض أخرى تدخل في حسابات الشركة مما تعد تلك القروض في جوهرها قروض طويله الأجل، وبالتالي فهي قروض دواره ومتجدده تخضع للزكاة، وفي ضوء ما ذكر أعلاه من أسباب وأسانيد نظاميه تم رفض الاعتراض استناداً على الفقرة (أولاً /5) من المادة الرابعة من اللائحة الزكوية ، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار رقم(IFR-2021-1341الصادر في الدعوى رقم (Z-15171-2020) ،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-190894

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-190894-2023)

والقرار الاستئنافي رقم (1694) الصادر لعام 1438هـ والقرار (1562) الصادر في 1437هـ والذي جاء مؤيداً للهيئة في إضـــافة القروض المتجددة أو الدوارة إلى عناصـــر الوعاء الزكوي باعتبارها قروض حال عليها الحول وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/06/05م، عقدت الدائرة الاســـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـــريبية والجمركية الصـــادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومسـتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2016م إلى 2018م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بإضافة رصيد القروض قصيرة الأجل بناءً على حركة القروض للأعوام من 2016م إلى 2018م على التوالي إلى عناصر الوعاء الزكوي وفق البيانات المقدمة من المكلف، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما سبق، وحيث ينحصر الخلاف في اجراء الهيئة في إضافة القروض القصيرة الأجل بإعتبارها متجددة ومستمرة للأعوام من 2016م إلى 2018م، وباطلاع الدائرة على المستندات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-190894

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-190894-2023)

المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في اتفاقية مع البنك ... وخطاب تبليغ بحدود وشروط التسهيلات من بنك ... وملف بصيغة اكسل يوضح الحركة التفصيلية للقروض قصيرة الأجل (التسهيلات البنكية) للأعوام من 2016م حتى 2018م، حيث أنه بتتبع عمليات التمويل والسداد من واقع كشف حركة التسهيلات المقدمة يتضح أنه يتم الحصول على دفعة من التسهيلات وخلال فترة زمنية أقل من (10) أيام يتم الحصول على تمويل آخر مقارب لمبلغ التمويل، اتضح بأن المكلف لم يقم بتسديد القروض أول المدة من خلال سيولتها في الشركة لذلك لجأت للحصول على قروض جديدة خلال العام لتسديد رصيد أول الفترة، مما يعني بقاء المال أول العام في ذمة الشركة. مما يتبين معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضاً طويل الأجل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصروف رواتب الشريك السعودي للأعوام من 2016م حتى 2018م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-142568) الصادر في الدعوى رقم (ZI-142568-2022) المتعلقة بالربط الزكوي والضريبي للأعوام من 2016م حتى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-190894

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-190894-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2016م إلى 2018م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف رواتب الشريك السعودي للأعوام من 2016م حتى 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.